



من رئيسة الحكومة
إلى
السّيرات والسّادة الوزراء
والولاة ورؤساء البلديات ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية

الموضوع: حول تطبيق أحكام الأمر عدد 764 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 والمتعلق بالمراجعة الاستثنائية لأثمان الصفقات العمومية المتعلقة بالأشغال.

المراجع: الأمر عدد 764 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية لأثمان الصفقات العمومية المتعلقة بالأشغال.

وبعد، يهدف هذا المنشور إلى توضيح الشروط والإجراءات المبينة بالأمر عدد 764 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 والمتعلق بالمراجعة الاستثنائية لأثمان الصفقات العمومية المتعلقة بالأشغال قصد تمكين المقاولات الذين لحقتها خسارة من جراء الارتفاع المسجل في سعر مواد الحديد بأنواعه والإسفلت والنحاس والألومينيوم والخشب والكلوريد المتعدد الفينيل (PVC) والمتعدد الإيثيلين عالي الكثافة (PEHD) بصفة غير عادية والمسجلة خلال الفترة الممتدة بين غرة جانفي 2021 و31 ديسمبر 2022.

وقد تمحورت أحكام هذا الأمر الظرفي حول تحديد الصفقات العمومية للأشغال المعنية بمراجعة الأثمان، وكيفية تقديم مطالب التعويض ودراستها من قبل المشتري العمومي، وإحداث لجنة خاصة للبت في هذه المطالب مع التحكّم في الأجل المنصوص عليها بالأمر المذكور.

1- الصفقات العمومية المعنية بالتعويض:

نصّ الفصل 2 من الأمر عدد 764 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 على أن تشمل المراجعة الاستثنائية الصفقات العمومية للأشغال ذات الأثمان الثابتة أو القابلة للمراجعة باعتبار أن التنصيب ضمن كراس الشروط على قاعدة لمراجعة الأسعار قد لا يسمح بتغطية ارتفاع الأسعار المسجل بصفة كلية.

وتشمل المراجعة الاستثنائية للأثمان:

- الصفقات العمومية التي يساوي أجل إنجازها أو يفوق 6 أشهر، حيث يعتبر هذا الأجل حداً أدنى للأخذ في الاعتبار أهمية حجم الأشغال المنجزة من ناحية وأهمية انعكاس تطور الأسعار على الكلفة الحقيقية مقارنة مع الأسعار التعاقدية من ناحية أخرى.

- الصفقات العمومية التي تم إنجاز جزء أو كل أشغالها، بقطع النظر عن قبولها وقتياً، خلال الفترة الممتدة بين غرة جانفي 2021 و 31 ديسمبر 2022، وهي الفترة التي شهدت ارتفاعاً غير مسبوق في أسعار المواد المذكورة أعلاه مما إنجر عنه أعباء إضافية على أصحاب الصفقات المعنية.

وبذلك تشمل المراجعة الاستثنائية المذكورة حصرياً الأشغال المنجزة فعلياً خلال الفترة المحددة بصرف النظر عن التصريح بشأنها بالقبول الوقتي.

2-مطالب المراجعة الاستثنائية:

حدّد الفصل الأول من الأمر عدد 764 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 على سبيل الحصر، المواد التي يمكن المطالبة بشأنها بالمراجعة الاستثنائية للأثمان وتتمثل في المواد الأولية الأساسية والتي تم تسجيل ارتفاع مشط في سعرها خلال الفترة الممتدة بين غرة جانفي 2021 و 31 ديسمبر 2022 وهي مواد الحديد بأنواعه والإسفلت والنحاس والألومينيوم والخشب والكلوريد المتعدد الفينيل (PVC) والمتعدد الإيثيلين عالي الكثافة (PEHD)

أوجب الفصل 3 من الأمر عدد 764 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 على أصحاب الصفقات العمومية المشمولة بمراجعة الأسعار إيداع مطلب في الغرض إلى المشتري العمومي المعني في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ دخول الأمر المذكور حيز النفاذ أي تاريخ 19 أفريل 2023 على أن يكون هذا المطلب مرفقاً وجوباً بجميع الوثائق والمؤيدات المثبتة لذلك على غرار نشرية تونس الاقتصادية أو النشريات الأجنبية ذات الصلة عند الاقتضاء. وكل مطلب يودع بعد الأجل يرفض وجوباً.

ويجب أن يتضمن الملف خاصة الوثائق التالية:

- نسخة من الصفقة.
- إذن إداري لانطلاق الأشغال،
- الجدول التفصيلي لأسعار الصفقة،
- ملاحق الصفقة عند الاقتضاء،
- الكشوفات الوقتية مصحوبة بمحاضر المعاينة المضادة خلال الفترة المعنية بالمراجعة الاستثنائية للأثمان،
- فواتير الشراء،
- مذكرة تفصيلية لطريقة و مضمون احتساب المبلغ المطلوب بعنوان المراجعة الاستثنائية للأثمان،
- وكل وثيقة من شأنها تبرير طلب صاحب الصفقة.

ويجب أن يبين هذا المطلب بالنسبة لكل صفقة قيمة الخسارة المترتبة حصريا عن الارتفاع الاستثنائي بأسعار مواد الحديد بأنواعه والإسفلت والنحاس والألومينيوم والخشب والكلوريد المتعدد الفينيل (PVC) والمتعدد الإيثيلين عالي الكثافة (PEHD) المذكورة بالفصل الأول من هذا الأمر.

3-دراسة مطالب المراجعة الاستثنائية من قبل المشتري العمومي في آجال محددة:

نظرا لخصوصية هذه الملفات ولصبغتها الاستعجالية، أوجب الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2022 من المشار إليه أعلاه على المشتري العمومي دراسة كل طلب وإعداد تقرير في شأنه يتضمن رأي المشتري العمومي واقتراحه في الغرض بخصوص طلبات صاحب الصفقة وعرضه على اللجنة الخاصة المحدث للعرض مصحوبا بالوثائق والمؤيدات المقدمة من صاحب الصفقة وذلك في أجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ توصله بهذا المطلب.

وحتى يتسنى احترام هذه الآجال ولضمان سرعة البت في الملفات المعنية بكل عمق، يجب على المشتري العمومي أن يدرس طلب المقولة بكل دقة وأن يعطى مقترحاته على أساس متابعته لإنجاز الأشغال والتدقيق في الوثائق والمراجع المعتمدة في الغرض، حتى يكتسي الملف الذي يعرضه على اللجنة الخاصة المذكورة مستوى من الجاهزية يمكن من تفادي استكمال المعطيات قدر الإمكان.

ويتعين على المشتري العمومي عند إعداد الملفات اتخاذ التدابير التالية:

- التثبت من كشوفات الحساب الوقتية للربط بين فترة إنجاز الأشغال المعنية وتطور الأسعار خلال هذه الفترة مع الرجوع إلى السعر الذي تم خلاصه من قبل المشتري العمومي بالنسبة للأشغال المنجزة.

- اعتبار الكلفة الفعلية للمواد الأولية الأساسية المستعملة لإنجاز الأشغال، وذلك من خلال التحري بشأن المواد التي تم تزويد الحاضرة بها في وقت معين وتم خلاص نسبة كبيرة من قيمتها بالاعتماد على القائمة التفصيلية للأسعار.

ويتعين على المشتري العمومي أن يرفق الملف الذي يحيله على اللجنة بجدول مقارنة يتضمن طلبات المقولة ومقترحات المشتري العمومي في شأنها.

وقصد إعطاء إجراء المراجعة الاستثنائية النجاعة المرجوة، يتجه التأكيد على اتخاذ التدابير الضرورية من قبل المشتريين العموميين قصد رصد الاعتمادات الكاملة لتغطية الكلفة المالية المترتبة عن المراجعة الاستثنائية للأثمان التعاقدية.

4-إحداث لجنة خاصة للبت في الملفات مع التحكم في الآجال:

قصد توحيد الإجراءات وعرض هذه الملفات على أنظار هيكل مختص، تم بمقتضى الفصل 5 من الأمر عدد 764 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المشار إليه أعلاه، إحداث لجنة خاصة وظيفية لدى رئيس الحكومة وتحديد الهيئة العليا للمطلب العمومي تتولى البت في مطالب المراجعة الاستثنائية لأثمان الصفقات العمومية المتعلقة بالأشغال، يرأسها ممثل عن رئيس الحكومة (ممثل عن الهيئة العليا للمطلب العمومي) وتضم:

- ممثل عن وزير الداخلية،

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،

- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة والمناجم والطاقة،

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة وتنمية الصادرات،

- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجهيز والإسكان،

- عضو عن المحكمة الإدارية،

ولرئيس اللجنة استدعاء كل من يرى فائدة في حضوره.

وتجدر الإشارة إلى أن سير أعمال اللجنة الخاصة يتم حسب الإجراءات التالية:

- تتم دراسة وإعداد الملفات التي تعرض على هذه اللجنة من قبل مقررين.

- تعقد هذه اللجنة جلسات دورية حسب الحاجة للبت في الملفات، وتكون هذه الجلسات بحضور أغلبية الأعضاء على الأقل.

- يمكن لهذه اللجنة أو لكتابتها عند الاقتضاء، وبصفة استعجالية، طلب استيفاء الوثائق التي تتطلبها دراسة الملفات.

وفي هذا الصدد، يتجّه التأكيد على أن التمشي المعتمد لمراجعة أثمان الصفقات العمومية يرتكز على أساس مبدأ إثبات الخسارة من قبل المقاولات المعنية حيث يتعين على اللجنة المحدثة بالفصل 5 من الأمر المذكور إعداد دليل إجراءات ينشر بموقع الواب الخاص بالصفقات العمومية وكل مواقع المشترين العموميين يبين طريقة عملها ويضبط منهجية مراجعة الأثمان بصفة مسبقة قبل البت في المطالب المحالة إليها من قبل المشتري العمومي ضمانا لمبدأي المساواة والشفافية.

- تبدي هذه اللجنة رأيها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ويكون رأي الرئيس مرجحا عند تعادل الأصوات.

- يتم إبداء هذا الرأي في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ تعهدها بالملف، وهو ما من شأنه أن يمكّن من إجابة أصحاب الصفقات العمومية في أجل أقصاه شهران من تاريخ تقديم مطالبهم.

ويكون رأي اللجنة المبينة بالفصل 5 من هذا الأمر ملزما بالنسبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية التي تكتسي صبغة إدارية والمؤسسات التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية.

وفيما يتعلق بتدوين مداوولات ورأي هذه اللجنة، يكون ذلك على النحو التالي:

- يتم إفراد كل ملف بمحضر خاص ضمن سجل مرقم وممضى من قبل كل الأعضاء الحاضرين، ويمكن إدراج مجموعة من الملفات تخص نفس المشتري العمومي ضمن نفس المحضر وفي هذه الحالة يتعين الحرص على تدوين رأي اللجنة بالنسبة لكل ملف على حدة.

- يتم تعليل رأي اللجنة من خلال عناصر الملف والأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

- يتم إدراج كل الملاحظات والتحفظات عند الاقتضاء صلب المحضر.

وفي صورة إقرار هذه اللجنة بمراجعة الأثمان التعاقدية للصفقة، يتولى المشتري العمومي إعداد مشروع ملحق للصفقة المعنية طبقا لرأي هذه اللجنة، الذي يكتسي قوة القرار إزاء جميع المشتريين العموميين، ويعرضه على صاحب الصفقة للإمضاء وذلك دون عرضه على لجنة الصفقات ذات النظر على أن يتم إدراج المعطيات المتعلقة بمراجعة الأثمان التعاقدية للصفقة صلب ملف ختمها النهائي.

ونظرا للأهمية التي يكتسيها هذا الموضوع، المرجو من السيدات والسادة الوزراء والولاة ورؤساء البلديات ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية اتخاذ التدابير الكفيلة بحسن تطبيق مقتضيات هذا المنشور.

رئيسة الحكومة

نجلاء برون رمضان